جلسة الثلاثاء الموافق 8 من اكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 59 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) جريمة "الجرائم الواقعة على المال: القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك عن حساب مغلق في وقت سابق لاستحقاقه". معاملات تجارية "أوراق تجارية: الشيك: إغلاق الحساب قبل استحقاق الشيك".

(1) التذرع بأن الشيك موضوع الجريمة محرر على سبيل الكفالة والضمان. غير مجدي. علة ذلك. لا عبرة بالباعث على تحرير الشيك ما دام قد استوفى مقوماته التي تجعله أداة وفاء في نظر القانون.

(2) توافر القصد الجنائي العام في جريمة إعطاء شيك عن حساب مغلق في وقت سابق لاستحقاقه بعلم الجاني بأن فعله يمنع الوفاء به. كافي. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع على أن يكون مستفاداً من الحكم.

(3) مثال على صحة تدليل الحكم المطعون فيه على توافر أركان جريمة إعطاء شيك عن حساب مغلق في وقت سابق لاستحقاقه بما ينبئ عن ثبوتها في حق الطاعن.

(الطعن رقم 59 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/8)

1- المقرر أنه لا يجدي الطاعن التذرع بأن الشيك موضوع الجريمة محرر على سبيل الكفالة والضمان، إذ لا عبرة بالباعث على تحريره ولا تأثير له على قيام المسؤولية الجنائية ما دام أن الشيك قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون؛ ذلك أن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار الوفاء به كالنقود سواء بسواء.

2- المقرر أنه يكفي في الجريمة التي أدين بها الطاعن - أعطى شيكاً ارتجع دون صرفه لغلق الحساب في وقت سابق على تاريخ استحقاقه - **توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأن فعله يمنع الوفاء بقيمة الشيك، وتقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه.**

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر أركان الجريمة كما هي معرفة به في القانون، وبما ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حق الطاعن، وساق على ذلك أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، ومن ثم فإن الطعن بمجمله يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2022/4/17 بدائرة ....: -

- أعطى لـ (.....) شيكاً (.....) بقيمة 899367 درهماً مسحوباً على بنك ..... وارتجع الشيك دون صرفه لأن الحساب مغلق في وقت سابق على تاريخ استحقاقه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادة 675/1-ب من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

وبتاريخ 2023/10/27 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بحبسه لمدة ستة أشهر وبتغريمه مبلغاً مالياً قدره 90000 جنيه عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بأداء الرسوم القضائية.

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 1903 لسنة 2023، وبجلسة 2023/12/14 قضت محكمة استئناف .... بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بالرسوم القضائية استئنافاً.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بالجريمة المسندة إليه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لم تفطن إلى خروج الشيك سند الدعوى عن طبيعته كأداة وفاء لصيرورته بمثابة كفالة تدور وجوداً وعدماً مع الدين المكفول وذلك بدلالة ما قام عليه دفاعه من أن الشيك محرر ضماناً لسداد أقساط شقة تخص أحد أصدقائه ولم يثبت إخلال المشتري بتلك الأقساط، هذا فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي في حقه إذ أن غلق الحساب إنما يعود إلى عدم استخدام الشركة المخول له بالتوقيع عنها لذلك الحساب مما ترتب عليه غلقه دون أن يعلم بذلك، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة، ذلك أنه لا يجدي الطاعن التذرع بأن الشيك موضوع الجريمة محرر على سبيل الكفالة والضمان، إذ لا عبرة بالباعث على تحريره ولا تأثير له على قيام المسؤولية الجنائية ما دام أن الشيك قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون؛ ذلك أن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار الوفاء به كالنقود سواء بسواء، كما أنه يكفي في الجريمة التي أدين بها الطاعن توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأن فعله يمنع الوفاء بقيمة الشيك، وتقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر أركان الجريمة كما هي معرفة به في القانون، وبما ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حق الطاعن، وساق على ذلك أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، ومن ثم فإن الطعن بمجمله يكون على غير أساس متعيناً رفضه.